

٦١/٢٠٩

المدعى: امين تراوي

المدعى عليه: بنك البحر المتوسط نايل

قرار

٦٢/٢

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد المدنى فى بيروت الناظر فى قضايا الامور المستعجلة،

لدى التدقيق،

تبين انه بتاريخ 2019/12/2 استحضر السيد ايمن حسين تراوي، بوكالة المحامي الأستاذ مروان شعبان، بنك البحر المتوسط ش.م.ل. الإدارية العامة، طالباً إزامه، فرع الروشة، بتحويل مبلغ قدره خمسة وعشرين ألف يورو لإبنه رفيق ايمين تراوي وخمسة وعشرين ألف يورو لإبنه وسيم ايمين تراوي إلى الحساب المصرفي الخاص بكل منهما تحت طائلة غرامة إكراءية قدرها 5000/ د.إ. عن كل يوم تأخير وتضمينه الرسوم والمصاريف، عارضاً أن ابنه رفيق يتبع تحصيله العلمي في إسبانيا ووسيم في فرنسا وأنه منذ فترة استحق الأقساط الجامعية كما استحق إيجار السكن حيث يقيم، وأنه حاول تكراراً ومراراً مطالبة المدعى عليه فرع الروشة حيث يودع أمواله تحويل مبالغ مالية لتسديد الأقساط الجامعية وإيجار الشقق لولديه لكن دون جدوى بالرغم من أنه أبرز له فوائط الأقساط وشرح خطورة عدم إقدام الجامعات على تصحيح مسابقاتهما بسبب عدم تسديد الأقساط، مدللاً بأن أمواله المودعة لدى المصرف المذكور هي غير مجمدة وهي بالدولار الأميركي بموجب حسابات جارية تفوق المبالغ المطلوبة، وبأنه وقع إفادات وتعهد لدى السفارات بتسديد الأقساط في مواعيدها كما وبتسديد الإيجارات وكافة المصاريف وبيان مصير الأعوام الدراسية لولديه على المحك وبأنه بحاجة ماسة إلى تسديد أقساطهما الجامعية وإيجار سكنهما وإلى مصاريف الطعام، مما يستوجب تدخلقضاء العجلة لمنع الضرر الذي يتهدد دراستهما ومعيشتهما،

وانه بتاريخ 2019/12/3 قررت المحكمة تكليف المدعى بأمور محددة، وأن الأخير تقدم بتاريخ 2019/12/5 بلائحة إنفاذأ ل القرار المذكور أوضح فيها أنه يملك حسابين جاريين وحساب توفير شهري لدى المصرف المدعى عليه وهو يريد التحويل لولديه من حسابيه الجاريين إلى حسابيهما على الشكل التالي:

1-من حسابه الجاري رقم USD 00-123904-00 402 رقم الهوية المصرفية
الIBAN: 1239 0400 2402 0022 0000 0000 LB03 إلى حساب ابنه وسيم
في فرنسا لدى مصرف BNP PARIBAS, IBAN: FR7630004003030000191924074

2- من حسابه الجاري رقم 00 123904 02 401 IBAN: 1239 0400 2402 0000 0000 2402 رقم الهوية المصرفية
برشلونه لدى مصرف BANCO BILBAO VIZCAYA ARGENTARIA، S.A، IBAN: ES32011824775540200319776، BIC: BBVAESMMXXX

وأرفق لائحته بمستندات وكرر مطالبه كافة،

وأنه بتاريخ 9/12/2019 تقدم المدعي عليه، بوكالة المحاميين النقيب شبيب قرباطاوي وراوي كنعان، بلائحة جوابية عرض فيها أن الأزمة المالية والنقدية الحادة التي تمر بها البلاد منذ 17 تشرين الأول 2019 انعكست بشكل حاد وبسرعة غير متوقعة على الوضع الاقتصادي والمالي والنقدي وحدثت بشكل كبير من إمكانية المصادر من تأدية مروحة من الخدمات الإختيارية التي تؤديها في الظروف العادية لزبائنها وأجبرت مصرف لبنان، إنطلاقاً من الدور الذي أناطته به المادة 70 من قانون النقد والتسليف لغاية الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وعلى سلامة أوضاع النظام المصرفي، وجمعية المصادر، بالتنسيق الكامل مع مصرف لبنان، على اتخاذ تدابير متشددة للحفاظ على الوضع المالي والاقتصادي ووضع قيود مصرفية صارمة ولمدة مؤقتة على بعض العمليات ومن بينها السحوبات النقدية بالدولار الأميركي وتحويل الأموال إلى الخارج، على النحو الثابت في البيان الصحفي الصادر عن الجمعية المذكورة بتاريخ 17/11/2019، وأن المدعي صاحب حساب لديه برقم تعريف أساسي 123904/ من ذي 18/6/1986، وأن المبلغ المطلوب بتحويله في الدعوى الحاضرة وبالبالغ 50000 يورو يفوق بمجموعه مبالغ التحاويل التي يزعم أنه طلب إجراءها منه قبل تقديم الدعوى، علماً أن هذه الطلبات لم ت تعرض عليه سابقاً، وهو يعادل تقريباً مجموع رصيد حسابيه لديه والمبين في كشفي الحساب المبرزين في لائحته تاريخ 4/12/2019 الأمر الذي يستشف منه أن هدف الدعوى الحاضرة هو إخراج المبالغ المتوفّرة حالياً في الحسابين المذكورين إلى خارج البلاد، وبالفعل فالمستندات التي أبرزها المدعي لا ينسجم بعضها مع ما يدلّي به، وأن الأخير وقع طلبي تحويل في 19/11/2019 لتحويل مبلغ 9900 يورو من حسابه إلى حساب ابنه رفيق في إسبانيا ومبلغ 8000 يورو إلى حساب ابنه وسيم في إسبانيا وصرح بأن هدف كل من التحويلين المذكورين "مصاريف معيشة لابنه"، إلا أنه اعتذر عن إمكانية تأدية خدمة التحويل المطلوبة وذلك في ضوء الظروف الاستثنائية والإجراءات المعتمدة حالياً في القطاع المصرفي، وأنه فوجئ بالدعوى الحاضرة، وأدى أولاً بوجوب رد الدعوى لعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة للبت بها لأن طلبات المدعي لا تشكل تدابير مؤقتة أو إحتياطية من

شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر المنصوص عنها في المادة 589 أ.م.م. أو تدابير تحقيقية أولى القانون لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذها أو طلب سلفة وقنية على حساب دين ما، وعليه لا يمكن عقد اختصاص قاضي العجلة للبت بهذه الدعوى إلا بناءً للفقرتين الأولى أو الثانية من المادة 579 أ.م.م. شرط تحقق عناصر هذا الإختصاص، الأمر غير المتحقق أولاً لأن الفقرة الأولى المشار إليها تجيز لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية – وليس إلزام المتخاصمين بتنفيذ موجبات معينة الذي يبقى الإختصاص فيه لمحاكم الأساس - شرط توفر عنصري العجلة وعدم التعرض لأصل الحق، أي أن لا يتطرق إلى تفسير النصوص والعقود والموجبات ومداها، وبأنه لم يثبت توفر أي من الشرطين راهناً لانتفاء عنصر العجلة وفي مطلق الأحوال لعدم ثبوت خطر داهم على أي من حقوق المدعى يبرر تدخل القضاء، من ناحية ثانية لأن البت بالطلب المذكور يستلزم التطرق لأساس الحق لضرورة البحث عن وجود حق للمدعي بإلزامه بإجراء هذا تحويل، والتطرق للعلاقة التعاقدية بينه وبين الأخير وتفسير عقد فتح الحساب والنصوص القانونية التي ترعى هذه العلاقة وصحة تنفيذه لموجباته أو نكوله بها، ومناقشة السند القانوني الذي بموجبه يكون ملزماً بإجراء عملية التحويل علمًا أنه غير ملزم بذلك لأن التحويل هو كنایة عن خدمة من ضمن الخدمات المصرفية التي يمكن للمصرف تأديتها بناءً لطلب عميله بعد موافقته عليها والإتفاق على الرسوم والمصاريف المترتبة له جراءها، أو عدم تأديتها لأسباب عديدة فكم بالأحرى في ضوء الظروف الإستثنائية السائدة حالياً في البلاد، طالما أنه ليس ملزماً بذلك بموجب أي نص قانوني أو موجب تعاقدي بينه وبين عميله، فضلاً عن أن الإجتهد مستقر على أنه لا يعود لقاضي الأمور المستعجلة البت بنزاع يتعلق بتنفيذ عمل معين، وبمطلق الأحوال فهذا الأمر غير جائز في حال كان الموجب منازعاً فيه جدياً، وبأن التحويل هو كأي عمل قانوني يفترض توافر رضى أطرافه الثلاثة أي العميل والمصرف منفذ التحويل والمستفيد بحيث لا يكتمل العقد في غياب رضى أحدهم، ويتعذر بالتالي إلزام الفريق غير الموفق بالتقيد بعدم يعبر عن نيته بالإلتزام به، وبأن كافة المسائل المبينة أعلاه تتعلق بأصل الحق وتخرج كليةً عن اختصاص قضاء الأمور المستعجلة، ثانياً، لانتفاء عناصر الإختصاص المحددة في الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. في ضوء انتفاء أي تعدد على أي من حقوق المدعى أو على وضع مشروع إذ عجز الأخير عن تبيان الحق الذي يرتكز إليه والذي يطالب بحمايته أو بمنع التعرض له، أو الموجب القانوني أو التعاقدى الملقي على عاتقه لصالحه وغير المنفذ من قبله، فإجراء التحويل من حسابه إلى حساب في الخارج ليس حقاً من حقوقه طالما أنه ليس موجباً على عاتقه وليس مكرساً لا بالقانون ولا بأى اتفاق موقع بينهما فيكون الشرط الأول منتهياً، فضلاً عن أن التحويل بغير عملة الحساب على غرار غيرها من الخدمات، هي حتماً إستثنائية وغير إلزامية ولا يحق للعميل إجباره قسراً بواسطة القضاء على الإنصياع لطلبه، وبأنه استطراداً يقتضي أن يكون التعدي حاصلاً بشكل واضح لا لبس

فيه وأن يكون العمل المشكو منه فادحاً وصارخاً بعدم مشروعيته وعدم قانونيته بحيث لا يتوجب أي تصد للاساس لاستخلاصه، الأمر غير المتحقق راهناً إذ كيف يمكن أن يتصرف بالتعدي الصارخ والفادح إذا كان العمل المطالب به هو إجراء عملية مصرفيه يعود له رفض أو قبول إجراءها، وأضاف استطراداً بوجوب رد الدعوى لعدم قانونيتها وعدم صحتها لانتفاء حق المدعى بمطالبه للأسباب المبينة آنفاً، وخلص إلى طلب رد الدعوى لكافة تلك الأسباب، وتضمين المدعى الرسوم والمصاريف والعطل والضرر،

وأنه بتاريخ 11/12/2019 تقدم المدعى بلائحة جوابية أدلّ فيها بأن المدعى عليه أبرز مستندين رقم 4 و 5 يؤكد بموجبها طلبه تحويل الأموال لولديه، وأنه بسبب رفضه هذا الأمر قبل نشوء الأزمة المالية، تراكمت الفواتير والمصاريف ما حمله إلى طلب مبلغ 25000/ يورو لكل من ولديه، وبأن المبلغ المسدد من قبل ابنه رفيق كدفعة من القسط الجامعي استدانه من صديقه في دبي وبأن تاريخ استحقاق الأقساط الجامعية وبدلات السكن تبدأ من التاريخ المذكور في المستندات وتنتهي في نهاية العام الدراسي 2019 وبأن مصاريف ولديه تبلغ بالفعل أكثر من المبلغ المطلوب وذلك كما يلي: أقساط جامعية ومصاريف مشاريع جامعية: 15000/ يورو سنوياً، سكن وتوابعه (مصاريف مشتركة وماء وكهرباء) : 18000/ يورو سنوياً، طعام وتأمين صحي وتنقلات: 12000/ يورو سنوياً، أي ما مجموعه: 45000/ يورو سنوياً، وبأن المصرف لم ينزع بوجود الحق بحيث أبدى استعداده لتسديد أي مبلغ يراه مناسباً ولغاية كامل الرصيد المتوفّر في حسابيه الجاريين بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان وبعملة هذين الحسابين، ما يشكل إقراراً قضائياً بوجود الحق وبعدم المنازعه فيه، علماً أنه لا يستطيع تحويل الشيك المصرفي لولديه، وبأن حرية إستعمال الأموال وتحويلها إلى الداخل والخارج يصونها الدستور وكافة المراسيم والقوانين المرعية فهو صاحب المال وليس المدعى عليه ولديه مطلق الحرية في استعماله وتحويله ولا يحق للمصرف تحت أي تبرير حجز أموال الناس خاصة إذا كنت التحويلات لتغطية نفقات عائلية ملحة، وهذا ما أكد المدعى عليه نفسه في المستند رقم 3 المبرز منه الفقرة الثانية من قرار مجلس إدارة جمعية مصارف لبنان بتاريخ 17/11/2019، وبأن شروط إعمال المادة 579 أ.م.م متوافرة راهناً لثبوت الحق وعدم النزاع به والتعرض له ولتوافر عنصر العجلة والخطر المحدق الذي يستوجب تدخل قضاء العجلة لمنع وقوع هذا الخطر ويستوجب منه سلفة وقتية على حساب حقه الواضح والثابت وغير المنازع به وتحويله إلى ولديه، وبأن التحويل هو من الأمور المصرفيه العاديه والمدفوعة سلفاً والمستوجبة التطبيق قانوناً، فحرية التحويل تدبير مصري قديم جداً وروتيني يتطلب طلب من المودع

لتحويل أمواله إلى ولديه لأسباب معيشية مما يقضي باعلان اختصاص هذه المحكمة،
وكرر مطالبه كافة،

وأنه بتاريخ 16/12/2019 تقدم المدعي عليه بلائحة كرر فيها أقواله مضيفاً أن العملية المصرفية التي أشار إليها المدعي باسم ابنه رفيق والجارية في 23/10/2019 تدل على أن الأخير قد تمكّن بالتاريخ المذكور من سداد المبلغ الذي قد يكون استدانه من صديقه صاحب الحساب في دبي لتسديد القسط الجامعي أي قبل أكثر من شهر على تقديم الدعوى، وبأنه لم ينزع يوماً في حق المدعي بأن يطلب تسديد رصيد الحسابين المعنيين كما لم ينزع بحقه بماله لديه أو بحرি�ته في استعماله أو بطريقة استعماله أو بتحويله إلى الخارج بل بوجود موجب على عاتقه بإجراء هذا التحويل، ولم يقر إطلاقاً بحقه بالزامه بإجراء التحويل إلى الخارج، وبأن الخطر المدقق، بمعزل عن صحة وجوده، لا يتعلق بالمدعي بل بولديه ولا يتعلق بحقه باسترداد دينه بذمته، وبأنه نظراً للعلاقة التعاقدية بينه وبين المدعي التي تقتصر على كون الأخير موعد لديه بحيث يكون فقط دائناً بمبلغ الوديعة وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء، فإن البحث في عنصر العجلة ينحصر في الخطر الذي يكون محدقاً بالمدعي لجهة حقه باسترداد رصيد حساباته، الأمر المنتفي في الدعوى الحاضرة لأن المدعي لم يطلب أصلاً تسديد رصيد حسابيه من جهة أولى ولم يبين الخطر المدقق بحقه بذلك من جهة ثانية، وبأنه أبدى استعداده لتسديد رصيد الحسابين المذكورين من جهة ثالثة، وبأن حرية التحويل شيء وإلزامه بإجراء التحويل شيء مختلف تماماً، وأن حرية العميل تتوقف عند حدود حقوق المصرف والتزاماته وفي حالة الراهنة حرريته بأداء خدمة مصرفية، وبأن حق المدعي ينحصر في إلزامه بأن يسدّد له ما يعادل قيمة وديعته عملاً بأحكام المادة 307 من قانون التجارة، وكرر مطالبه كافة،

وأنه بتاريخ 18/12/2019 تقدم المدعي بلائحة جوابية كرر فيها أقواله وإدلاءاته كافة مضيفاً أن المدعي عليه يعلم تمام العلم أنه لا يستطيع تحويل الشيك المصرفي إلى ولديه في الخارج وأنه المعيل الوحيد للأخرين ومسؤول عن تعليمهما وإطعامهما وقد أصابه ضرر أكيد وثبتت يتمثل بفقدانهما لعامهما الدراسي وتعرضهما للتشرد والجوع خاصة أنهما في بلاد الإغتراب ولا يوجد سبيلاً أمامه إلا بتحويل الأموال إليهما بشكل عاجل لرفع الخطر الحقيقي الذي يهددهما، وأن المستندات المتعلقة باستحقاق إيجار السكن وأقساط الجامعة هي ثابتة وأكيدة وتأكد الديون وأن ابنه رفيق تبلغ إنذاراً من الجامعة بتاريخ 13/12/2019 نتيجة عدم قدرته على تسديد القسط، بضرورة تسديد الديون المستحقة بحلول 6/1/2020 حتى يتمكن من حضور الفصول الدراسية وإلا وصوله إلى

الأكاديمية سيظل محظوراً لفصل الشتاء 2020، وأن حساب المايكروسوف特 الخاص به سوف يتم حظره في 16/12/2019 كما هو مبين وثبت من إشعار الجامعة المرفق ربطاً، وأنه للأسف تم بالفعل حظر حسابه المذكور، وبأن مطالبه بتحويل الأموال إلى يورو هو فقط لأن الديون تسدد في فرنسا وإسبانيا باليورو ولا ضير عنده بتحويل المبالغ المطلوب بها بالدولار، وكرر مطالبه طالباً كذلك استمراراً إلزام المصرف بتحويل المبلغ المطلوب تحويله إلى الخارج بالدولار الأميركي،

وتبيّن أنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 20/12/2019 تمثل كل من الفريقين بوكيله وتقدمت وكيلة المدعى عليه بلائحة جوابية كرر فيها الأخير أقواله ومطالبه كافة، وطلب وكيل المدعى رد ما جاء في اللائحة المذكورة وكرر، وكذلك فعلت وكيلة المدعى عليه واختتمت المناقشات،

بناء عليه،

حيث إن المدعى يطلب إصدار قرار، عملاً بأحكام المادة 579 أ.م.م.، بإلزام المدعى عليه بنك البحر المتوسط ش.م.ل. (فرع الروشة) بتحويل مبلغ 25000 يورو من حسابه رقم 00-123904-02-402 إلى حسب ابنه وسيم تراوي لدى مصرف BNP PARIBAS في فرنسا رقم 191924074 IBAN:FR76300040030000191924074، BIC:BNPAFRPPXXX حسابه ابنه رفيق تراوي لدى مصرف BANCO BILBAO VIZCAYA ARGENTARIA S.A.، IBAN: ES3201824775540200319776 BIC:BBVAESMMXXX، وذلك لتسديد الأقساط الجامعية وإيجار السكن حيث يقيم كل منهما والمصاريف الأخرى كافة من طعام وخلافه، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها 5000 د.أ. عن كل يوم تأخير، واستمراراً، إلزامه بتحويل المبالغ المذكورين أعلاه بالدولار الأميركي، وحفظ حقوقه كافة تجاه المدعى عليه، وذلك لتوافر شروط المادة 579 أ.م.م. لثبت وجود الحق المدعى به بقرار المصرف القضائي إذ لم ينزع الأخير بهذا الحق بل أبدى استعداده لتسديد أي مبلغ يراه مناسباً ولغاية كامل رصيد حسابيه الجاريين لديه بموجب شيك مصري مسحوب على مصرف لبنان وبعملة هذين الحسابين، ولثبت الحق بالتحويل وعدم النزاع به والتعرض له ولتوافر عنصر العجلة والخطر الداهم الذي يتهدد ولديه والمتمثل في خسارة العام الدراسي والتشرد بسبب عدم تسديد الأقساط الجامعية وتسديد إيجار المسكن، الأمر الذي يلحق به الضرر الأكيد كونه المعيل الوحيد للأخرين ولا سبيل أمامه سوى بتحويل أمواله إليهما بشكل عاجل لرفع الخطر عنهم ولا يستطيع تحويل الشك المصري إليهما والمصرف يعلم هذا الأمر تماماً العلم، ولأن المستندات المبرزة منه تثبت الدين لناحية الأقساط وإيجار المسكن وخلافه

من مصاريف على وجه ثابت وأكيد، ولأن تحويل الأموال هو من الأمور المصرفية العادية والمستوجبة التطبيق قانوناً وهو تدبير مصرفي قديم جداً وروتيني، ولأن حرية تحويل الأموال واستعمالها يصونها الدستور والقوانين كافة، فهو صاحب المال وليس المدعى عليه وله بالتالي مطلق الحرية في استعماله وتحويله ولا يحق للأخير تحت أي تبرير حجز أمواله، ولكن تمنع المصرف عن إجراء الحالة المطلوبة من حسابيه الجاريين غير مسند إلى مبرر شرعي أو قانوني وهو بالتالي يشكل تعدياً واضحاً وغير مبرر على حقوقه كعميل ومخالفة لأبسط المبادئ التي ترعى علاقته بالمصرف، ويوجب تدخل المحكمة الحاضرة لرفع هذا التعدي عبر إلزام المصرف المذكور بإجراء التحويل المطلوب لدرء الخطر الداهم والمدقق والاكيid الذي يتهدد ولديه، وبأن لا ضير له بإجراء التحويل المطلوب بالدولار الأميركي،

وحيث إن المدعى عليه يطلب من جهته رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الحاضرة للنظر بموضوعها لأنه لا يمكن البت بها إلا بناءً للفقرتين الأولى والثانية من المادة 579 أ.م.م. شرط تحقق عناصر الإختصاص المحددة بموجبهما، الأمر غير المتحقق راهناً لأنه أولاً فيما يتعلق بالفقرة الأولى المشار إليها، فهي تجيز لقاضي الأمور المستعجلة تدابير مستعجلة في المواد المدنية والتجارية وليس إلزام المتراضين بتنفيذ موجبات معينة، الأمر الذي يبقى الإختصاص فيه لقضاء الأساس، وبشرط توافر عنصري العجلة وعدم التعرض لأصل الحق غير المتحققين راهناً لانتفاء العجلة وعدم ثبوت الخطر الداهم على أي من حقوق المدعى لأن معيار العجلة عنصر موضوعي ينشأ عن طبيعة الحق الذي يطلب المدعى صيانته ولا يمكن أن ينشأ عن أسباب تخصه وحده، ولأن البطل الخطر المدقق لا يتعلق به ولا بحقه باسترداد دينه في ذمته بل بولديه، ولأن البت بمطالب الأخير يستوجب التطرق لأساس الحق المدعى به بإجراء التحويل المطلوب لضرورة البحث عن وجود هذا الحق والتطرق للعلاقة التعاقدية الجامعة فيما بينه وبين مدعى هذا الحق وتفسير عقد فتح الحساب والنصوص القانونية التي ترعى هذه العلاقة وصحة تنفيذه لموجباته أو نكوله بها، ومناقشة السند القانوني للمطلب المذكور، وكلها أمور تخرج عن صلاحية قضاء العجلة، وأنه لا يعود لقاضي الأمور المستعجلة البت بنزاع يتعلق بتنفيذ موجب معين لا سيما متى كان منازعاً فيه جدياً لأنه غير ملزم بإجراء التحويل الذي يبقى خدمة من الخدمات المصرفية التي يعود له تأديتها أو رفض تأديتها لأسباب عديدة فكم بالأحرى في ظل الظروف الاستثنائية والأزمة الحادة التي تمر بها البلاد والتي حدت بمصرف لبنان وبجمعية المصارف في لبنان، بالتنسيق مع المصرف المذكور، إلى اتخاذ إجراءات مصرفيه صارمة ووضع قيود على خدمات مصرفيه عديدة كتحويل الأموال، بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدi والإقتصادي للبلاد، ولأن التحويل يفترض توافر رضى أطرافه الثلاثة عليه، أي العميل

والمصرف المنفذ والمستفيد منه، بحيث لا يمكن لعميله إجباره قسراً وقضائياً على التقادم بعقد لم يعبر عن نيته بالإلتزام به، ولأنه ثانياً فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 579 المذكورة أعلاه، فإن عناصر الإختصاص المحددة فيها منافية راهناً لعدم ثبوت الحق أو الوضع المشروع للمدعي والمدعى بوقوع التعدي عليه، أو الموجب القانوني أو التعاقدى الملقي على عائقه تجاه الآخرين وغير المنفذ من قبله، فاجراء التحويل ليس حقاً من حقوق المدعي طالما أنه ليس موجباً عقدياً وليس مكرساً لا في القانون ولا في أي اتفاق فيما بينهما، فضلاً عن أن التحويل بغير عملة الحساب هو خدمة إستثنائية غير ملزمة له، إضافة إلى أن عدم تحقق العنصر الثاني وهو التعدي الواضح والأكيد والصارخ بعدم مشروعيته لأن العمل المطلوب هو إجراء عملية مصرفيه يعود له رفضها أو قبولها، ولأنه لم ينزع يوماً بحق المدعي بأمواله أو بحرية استعماله لها أو بطريقة هذا الاستعمال أو بتحويلها إلى الخارج، بل بوجود موجب التحويل على عائقه، ولأن حرية العميل تتوقف عند حدود حقوقه بأداء خدمة مصرفيه، وحقه، أي العميل، ينحصر في إلزامه بأن يسدده له ما يعادل قيمة وديعته لأن العلاقة التعاقدية فيما بينهما تقتصر على كون هذا الآخرين مودعاً لديه بحيث أنه يكون فقط دائناً له بمبلغ الوديعة، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات خاصة المادة 307 من قانون التجارة، وبأنه أبدى استعداده لتسديد رصيد حسابي المدعي الجاريين لديه بموجب شك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان، كما طلب استرداد الدعوى لعدم قانونيتها وعدم صحتها لانتفاء حق المدعي بإلزامه بتحويل أمواله إلى الخارج للأسباب المبينة آنفاً،

وحيث إن المادة 579 أ.م.م التي يسند إليها المدعي دعواه الراهنة، أعطت لقاضي الأمور المستعجلة سلطة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لacial الحق، وفي متن فقرتها الثانية سلطة اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة،

وحيث إن التعدي المقصود بحسب مفهوم الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م هو كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعه ويلحق ضرراً بالغير سواء في حقوقه أو أمواله أو سلامته وما سواها، وهو الفعل الغاصب أو غير المشروع أو المخالف لقواعد ذات صلة بالسلوك المهني أو الوظيفي، الذي يفترض عدم وجود نزاع جدي بشأن تحققه وبشأن صفة الوضوح العائد له، وأنه بذلك يتبعين أن يكون التعدي خارج نطاق آية تفسيرات أو تأويلات واقعية أو قانونية ولا يقوم حوله أي شك،

وحيث إن الفعل الضار الذي يطلب من قاضي الامور المستعجلة إزالته قد ينجم عن فعل لم يجزه القانون كما وقد ينشأ من جراء خروج أحد المتعاقدين عن الالتزامات التعاقدية ومخالفته التزادات الواضحة والصريحة أو الاعراف الثابتة التي جرت عليها العادة أو طبيعة التعامل، لكونه يعود لهذا القاضي اتخاذ التدابير التي تمنع التعسف والاعتداء وتصون حقوق الأطراف والفرقاء، فيقتضي معرفة ما إذا كان امتياز المدعى عليه عن إجراء الحالة موضوع المطالبة الراهنة مسند إلى ما يبرره أو أنه من قبيل التعدي الواضح على حقوق المدعى،

وحيث ثابت من المعطيات المتوافرة كافة أن للمدعى حسابين جاريين لدى المصرف المدعى عليه، مبينة أرقامهما أعلاه، وأن رصيد الحساب الأول كان باللغة بتاريخ 2019/11/30 ما مقداره 497.50 د.أ، في حين كان رصيد الحساب الثاني باللغة في التاريخ عينه 270.14 د.أ، وفق ما هو ثابت في كشفي الحسابين المذكورين الصادرين عن المصرف المدعى عليه والمبرزة صورة طبق الأصل عنهماربط لاحقة المدعى تاريخ 2019/12/5، كما ثابت أن الأخير تقدم بطلب تحويل مبلغ من المال من كل من الحسابين المذكورين إلى حسابي ولديه في فرنسا وإسبانيا غير أن طلبه جوبه بالرفض، كما إنه يطلب راهناً تحويل مبلغ قدره 25,000 يورو، أو ما يعادله بالدولار الأميركي، من كل منها إلى حساب كل من ولديه غير أن المصرف المدعى عليه يرفض هذا الأمر،

وحيث إن المدعى يؤكد أن امتياز المدعى عليه عن إجراء التحويل المطلوب غير مسند إلى ما يبرره واقعاً أو قانوناً ويعتبر ان امتيازه عن اتمامه يشكل تعدياً واضحاً على حقوقه كعميل يعود للمحكمة الحاضرة وضع حد له، في حين أن المدعى عليه يؤكد أنه لا يمكن للمدعى إلزامه بمصرف القيام بخدمة مصرفيه لا يرغب بإجرائها لا سيما وأن لديه أسباباً مشروعة لذلك في ظل الأزمة الحادة التي تمر بها البلاد منذ السابع عشر من شهر تشرين الأول من العام 2019، وأن حقوق المدعى تقتصر على إلزامه برداً الوديعة الأمر الذي أبدى كامل استعداده له حيث عرض على الأخير تسديد كامل رصيد حسابيه بشك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان،

وحيث إن الخدمات المصرفية لها أسماء يحدد العرف المهني، إضافة إلى النصوص، أي ما هو متعارف عليه بين المصادر وبين المصادر والزبان، ما هو مضمونها، وأنه من الثابت والمستقر عرفاً أن الحساب المصرفي غير المحمد يمكن المستفيد منه من

مجموعة من الخدمات منها التحويلات، وما برأه المصارف تشمل هذا الموجب مع
سواء مما تنفذه العميل صاحب الحساب غير المحمد، وهذه معلومات يعلمها الكافة، وهي
عرف مهني ثابت،

وحيث إن مخالفة العرف المهني وإخراج خدمة متعارف على شمولها بمفهوم الحساب
غير المحمد ممكن، ولكن يجب أن يثبت من يدعى أنه حصل عند التعاقد،

وحيث إن المصرف لم يدع أنه استثنى هذه الخدمة عند التعاقد مع المدعى، ولم يثبت في
مطلق الأحوال حصول هذا الأمر في العقد الذي يرعى علاقته مع الآخرين، فلا يكون له
أن يقرر فجأة أنه لا يريد تنفيذها لأن ذلك يعتبر نكولاً غير مبرر عن تنفيذ موجباته لا
سيما وأنه لم يفسخ تعاقده مع هذا الأخير ولم يثبت أن شروط التعاقد قد تعدلت برضى
الطرفين، أما تعديل الشروط من قبل طرف واحد، هو المدين بالموجب، إنما يصبح بنداً
إرادياً محضاً، وهو باطل، إن وجد، بطلاً مطلقاً، على ما هو مكرس منطقاً (بحسب
منطق ومفهوم التعاقد) كما وقانوناً (المادة 84 موجبات وعقود)،

وحيث إن العرف التجاري المعمول به لدى المصارف لا يعطي المصرف سلطة
استنسابية في تقرير إجراء الحوالة المطلوبة من العميل إلى خارج البلاد، علماً أن
حساب هذا الأخير مليء وأن الطلب المقدم منه مستوف الشروط القانونية المتمثلة بكون
الطلب المقدم من العميل موقع منه، وأن الدولة المطلوب إجراء التحويل لها ليست من
عدد الدول المحظر إجراء التحاويل لها sanction countries وأن هوية المستفيد
واضحة ولا يعترىها شائبة لناحية شخصه أو بيانات حسابه beneficiary

وحيث إن امتناع المدعى عليه في حالة المنازعة الراهنة عن إجراء الحوالة المطلوبة
غير مسند إلى ما يبرره لأنه لم يستثن هذه الخدمة من إطار تعاقده مع المدعى على
النحو المبين آنفاً ولم ينزع بملاءة حساب الأخير أو بواقعة كون البلد المطلوب إجراء
الحوالة لديه محظراً أو تكون هوية المستفيد موقع جدل، أو بكونه لا يملك قيمة المبالغ
موضوع الحوالة بدليل عرضه تسديد قيمتها بموجب شك مصري مسحب على
مصرف لبنان، كما ولم يبرز أيضاً ما يبرر امتناعه عن إجرائها،

وحيث إن المصرف لم ينفك يدلّي في غير موضع بوجود أزمة مالية، محاولاً اعتبارها مبرراً لنكوله عن الإلتزام بموجباته،

وحيث أن المبرر الوحيد لعدم الإيفاء بالواجب إنما يكمن، في معرض ما يدلّي به المصرف، باستحالة التنفيذ المنصوص عليها في المواد 341 وما يليها من قانون الموجبات والعقود، والتي لا تغفي من التنفيذ إلا بتحقق القوة القاهرة،
وحيث أن القوة القاهرة حدث خارجي غير متوقع وغير قابل للدفع، أي أنه يحصل بمعزل كلي عن المديون،

وحيث إن المصادر تلقت أموال المودعين، وهي اختارت أن توظفها بفوائد مرتفعة جداً مقارنة بالفوائد العالمية مع ما يصاحب ذلك من مخاطر عالية، وحددت مساهمتها أرباحاً خيالية سبق أن نشرتها ولم تظهر هذه الأرباح البالغة لتساهم في علاج الأزمة التي تتذرع بها المصادر. فمن المعلوم قانوناً أن التاجر يربح تارةً ويخسر طوراً، وأن رؤوس أموال الشركات إنما شرعت لضمان حقوق دائناتها وأن القانون ألزم الشركات بترك احتياطي إلزامي وأخر نظامي وأخر حرّ، كل ذلك كي لا تعجز عن إيفاء موجباتها، لأن الشركات المساهمة وأهمها المصادر، عصب الحياة الاقتصادية،

وبالفعل، بعد أرباح تراكمت لثلاثين سنة خلت، لم يستحضر المساهمون الرابحون لا ما قدموه في شركاتهم ولا أي جزء من الأرباح المتراكمة كاحتياطات لتلبية الناس، بل ترفض المصادر والقيمون عليها أن يخسروا سنة واحدة لإيفاء التزاماتهم، علماً أن مصرفًا واحدًا لم يستحضر أي سيولة مما أودع خارج لبنان، كما يعلم الكافة،

وأمام هذا الواقع، فإن الأزمة لم تنتج عمّا يحصل منذ 17 تشرين الأول 2019، بل هي أحد مسبباته ومن العجيب أن يأتي المسبب مجدداً ليقتصر ممن هو غير مسؤول عن الوضع، فيحمله تبعه ذلك، ويتحجّز أمواله كي لا يقع هو في أي خسارة، فالخيار أمام المصادر في لبنان إنما الربح عند عدم وجود الأزمات وإلا احتجاز أموال المودعين إذا وجدت أزمات سببها خيارات التوظيف السيئة لأموال ائتمناها عليها، ما يوجب رد كل ما أدلى به في هذا الصدد،

وحيث فضلاً عن ذلك فإن مقدمة الدستور اللبناني نصت على أن النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة، وهذا القانون هو الأسمى في الدولة لا يعلوه أي قانون آخر، بحيث تلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي، كما إن القوانين اللبنانية تضمن حركة رؤوس الأموال من وإلى لبنان الذي يقوم على التبادل

الحر، ولا توجد قيود رسمية على ذلك في أي من القوانين المرعية الإجراء، وهذا يشكل إحدى ركائز الاقتصاد اللبناني،

وحيث يبني على ما تقدم أن أي قيد لحق الفرد بملكية الخاصة، من شأنه أن يشكل مخالفة لقاعدة دستورية وردت في الوثيقة الدستورية، كما أي تقييد في حركة رأس المال يشكل مخالفة للقوانين المرعية الإجراء، من هنا، فإن أي تقييد لحق المدعي بتحريك حسابه بحرية مطلقة وباجراءات تحويلات مالية منه سواء داخلية أم خارجية، يشكل خرقاً للمبادئ الدستورية والقانونية أعلاه، لا يجوز تبريره بأي تعميم مصرفي عملاً بقاعدة سمو الدستور على النحو المبين، علماً أنه لم يثبت في مطلق الأحوال صدور أي تعميم من هذا القبيل عن مصرف لبنان، وهذا ما أكدته أيضاً حاكم مصرف لبنان مراراً حيث تشدد في رفض مبدأ إعلان الـ"كابيتال كونترول capital control" أي ما يعرف بقيود وضوابط على عمليات السحب والتحويل، ونفى نفياً قاطعاً أية نية في التجوؤ إليه لا بل دأب يطمئن الجميع أن "الليرة بalf خير"، وهذا ما يشكل اعترافاً ضمنياً بعدم قانونية إجراءات الكابيتال كونترول المعتمدة من قبل جمعية المصارف والتي تفترض لإجرائها تشريعاً يبررها، الأمر غير المتحقق حتى الساعة، علماً أن جمعية المصارف كتجمع مهني ذات أهداف نقابية لا تملك وتحت طائلة أي ظرف كان الصلاحية في أن تعدل أو تلغي أو تقييد أو تحصر العمليات المصرفية أياً كان شكلها أو طبيعتها وهي الخاضعة أصولاً لمجموعة من القوانين أبرزها قانون النقد والتسليف والقانون التجاري وقانون الموجبات والعقود وأي تدبير متخذ في هذا الإطار صراحة أو ضمناً يعتبر غير ملزم للمتعاملين مع المصرف،

وحيث إن المادة 156 منه تنص على أنه على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه،

وحيث ولئن كان الشك وسيلة إيفاء لدى الإطلاع ويقوم في كثير من الأحيان مقام النقد، إلا أن الشك المصرف في المشطوب الذي يعرض المصرف المدعى عليه الإيفاء به لا يعتبر كذلك، لأن شروط استيفائه الحالية، والمعلومة من الكافة، عبر إعادة حجزه من قبل مصرف آخر، لا تجعله وسيلة إبراء غير محدودة كالنقد إذ يبقى أيضاً للمواطن الحق في ألا يكون زبوناً لأي مصرف، وإلزامه بقبول الشك المصرف في هو اعتداء على هذا الحق وتقييد للحرية وإكراه على التعاقد مع مؤسسة مصرفية، وإلغاء الحق في الاستغناء عنها وعن غيرها، وإنها لبداً حرية التعاقد الذي لا يمكن أن يقوم إلا بحرية

المرء أولاً في التعاقد، فضلاً عن أن إعادة فتح حساب مصرفي جديد بموجب الشك المذكور بات بمطلق الأحوال شبه مستحيل بعد أن عممت غالبية المصادر في الأونة الأخيرة إلى رفض قبول طلبات تعاقد جديدة لا سيما بعملة الدولار، وفي حال كان بعضها يقبل به، فهو يحصل ضمن شروط وقيود جد ضيقة كشرط تجميد الوديعة لفترة أقلها ثلاثة أشهر، الأمر الذي من شأنه أن يدخل المدعى في دوامة لا تنتهي من القيود على حقه بحرية تحريك أمواله والتصرف بها، والمصرف المدعى عليه على أتم العلم بالوضع المذكور الذي لم يعد خافياً على أحد،

وحيث يكون المصرف المدعى عليه، ولأسباب كافة المبينة أعلاه، قد خرج عن نطاق حقوقه المشروعة في رفض التحويل المطلوب، لأن هذا الرفض ليس بحق مشروع له على النحو المبين آنفاً، وتعذر بالنتيجة بكل وضوح على حقوق المدعى التعاقدية المكرسة الواضحة غير المحتاجة إلى تأويل ولا تفسير ولا استنباط، وهذا التعذر واقع على حقه بأمواله وبالتصرف فيها بحرية مطلقة وبتحويلها داخلياً وخارجياً، وباختيار الخيار الذي يناسبه هو، وليس ذلك الذي يفرضه عليه المصرف،

وحيث من ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أنه ليس للمصرف الدخول في نقاش مع عميله حول أسباب التحويل والبالغ المطلوب تحويلها ومدى صحة مقدارها ومدى ملائمه وانطباق المستندات المبرزة منه مع أقواله وإبداءاته لناحية قيمة الأقساط المتوجبة أو إيجار المسكن أو سائر المصارييف، ومدى حاجته الملحة إلى إجراء هذا التحويل ومدى وجود الضرر المحقق والمؤكد وقوعه في حال عدم إجرائه، لأن المبدأ هو على النحو المبين آنفاً، حق المدعى المطلق بإجراء التحويل وبالالتزام المدعى عليه طالما لم يتوفّر أي سبب مشروع يبرر للأخير الرفض، فالمصرف ليس بولي أمر عملائه بل هو مدين لهم بأموالهم وودائعهم وبالخدمات التعاقدية التي التزم تقديمها لهم،

وحيث أن الإيفاء عيناً أصل، وعرض المصرف الإيفاء عوضاً لا يستقيم، مما يوجب إلزام الأخير، وتفعيلاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 579 أ.م.م. التي باتت مكتملة العناصر، بتحويل ما يعادل مبلغ 25000/ يورو بالدولار الأميركي من حسابه رقم 402-02-123904/ إلى حسب ابنه وسيم تراوي لدى مصرف BNP PARIBAS، IBAN:FR76300040030000191924074، BIC:BNPAFRPPXXX حسابه ابنه رفيق تراوي لدى مصرف BANCO BILBAO VIZCAYA

ARGENTARIA S.A.
عن كل يوم تأخير في التنفيذ،
BIC:BBVAESMMXXX
IBAN: ES3201824775540200319776، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليون ليرة لبنانية

وحيث بعد النتيجة التي ألت إليها المحاكمة يبقى رد طلب المدعى إعطاء القرار بصيغة النفاذ لانتفاء المبرر، ورد سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى، أو لكونها لقيت في ما سبق تبيانه الرد الضمني،

لذلك،

يقرر:

1-الزام المدعى عليه بنك البحر المتوسط ش.م.ل. فرع الروشة بتحويل ما يعادل مبلغ 25000/ يورو بالدولار الأميركي من حسابه رقم 00-123904-402-02/ إلى حساب ابنه وسيم تراوي لدى مصرف BNP PARIBAS في فرنسا رقم 191924074، BIC:BNPAFRPPXXX، IBAN:FR76300040030000191924074، ومبلغ مماثل من حسابه رقم 02/ 00 123904 401 الحساب ابنه رفيق تراوي لدى مصرف BANCO BILBAO VIZCAYA ARGENTARIA S.A.، BIC:BBVAESMMXXX، IBAN: ES3201824775540200319776، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ تبلغه هذا القرار.

2- رد طلب إصدار القرار بصيغة النافذ على الأصل.

3- رد سائر الأسباب والمطالبات الزائدة أو المخالفة.

4- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 2020/1/3.

القاضي(المنتدب) (كارلا شواح)

الكاتب(زياد شعبان)